

باب التأويل في الحلف

تنبيه: شمل قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ تَأْوِيلُهُ ﴾ .

أنه لو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ينفعه تأويله . وهو صحيح . وهو المذهب .
اختاره المصنف والشارح وغيرهما ، وهو ظاهر كلام المجد وغيره .

وقيل : لا ينفعه تأويله والحالة هذه . حكاه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال :
ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المنع من اليمين به .
ويأتى ما يشبه هذا قريباً في التعريض .

فوائد

الأولى : قوله « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ تَأْوِيلُهُ » فعلى هذا : ينوى باللباس :
الليل ، وبالفرش والبساط : الأرض ، وبالأوتاد الجبال . وبالسقف والبناء : السماء
وبالأخوة : أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً : أى ما قطعت ذكره ، وما رأيت :
أى ما ضربت رثته . وبنسأى طواقق : أى نساؤه الأقارب منه . ويجوارى
أحرار : سفنه . وبما كتبت فلاناً : مكاتبة الرقيق . وبما عرفته : جعلته عريفاً .
ولا أعلمته أو أعلم السفه . ولا سألته حاجة ، وهى الشجرة الصغيرة . ولا أكلت
له دجاجة ، وهى الكبة من الغزل ، ولا فروجة ، وهى الدراعة . ولا فى بيتى
فراش ، وهى الصغار من الإبل . ولا حصير ، وهو الحبس . ولا بارية ، وهى
السكين التى يبرى بها . ويقول : والله ما أكلت من هذا شيئاً ، ويعنى به الباقى .
وكذا ما أخذت منه شيئاً .

قال المصنف والشارح : فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا
عناه بيمينه . فهو تأويل . لأنه خلاف الظاهر .
ويأتى آخر الباب زيادات على هذا .

الثانية : يجوز التعريض فى المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة . على الصحيح من
المذهب . اختاره أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يجوز . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واختاره . لأنه تدليس كتدليس البيع . وكره الإمام أحمد رحمه الله التدليس . وقال : لا يعجبني .
والمقصود : لا يجوز التعريض مع اليمين . ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر . ولا يقبل مع بعده . ومع توسطه روايتان . وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والزركشى والحاوى الصغير ، والفروع .
وأطلق الروایتين في المذهب ، والمستوعب . يعني سواء قرب الاحتمال أو توسط .

إحداهما : يقبل . وجزم به أبو محمد الجوزي . وقدمه في الرعايتين في أول باب جامع الأيمان والزبدة . وصححه في تصحيح الحرر .
والثانية : لا يقبل .

الثالثة : قوله ﴿ فَإِذَا أَكَلَ تَمْرًا فَحَلَفَ لَتُخْبِرَنِي بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ أَوْ لَتُمَيِّزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتُ فَإِنَّهَا تُفْرَدُ كُلُّ نَوَاةٍ وَحَدَّهَا وَتَعُدُّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيهِ ﴾ .

قاله كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين ، وقال وقيل : إن نواه وإلا حنت واعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل .
والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الحيل لا يجوز فعلها ، ولا يبر بها .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على مسائل .
من ذلك : أنه إذا حلف « ليطأنها في نهار رمضان » ثم سافر . ووطنها ، فنصه : لا يعجبني ذلك . لأنه حيلة .

وقال أيضاً : من احتال بحيلة فهو حانث .
ونقل عنه الميموني : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز .

فقال له : إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة سلم « إن صعدت أو نزلت فأنت طالق » فقالوا : تحمل عنه ، أو تنتقل عنه إلى سلم آخر .
فقال : ليس هذا حيلة . هذا هو الخنث بعينه .

وقالوا : إذا حلف لا يبطأ بساطا فوطىء ، على اثنين . وإذا حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخل إليها طائعا .

قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبه : أنه لا يجوز التحيل في اليمين ، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع ، ككسبان وإكراه واستثناء . قاله في الترغيب .

وقال أصحابنا : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ، ولا يسقط بذلك .

ونقل المروذي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وقالت

عائشة « لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل »

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأها اليوم ،

فإذا هي حائض ، أو ليستقين ابنه خمرأ - لا يفعل ، وتطلق . فهذه نصوصه . وقول أصحابه .

وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك .

وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وعيون المسائل ، وغيرهم .

وأعظمهم في ذلك : صاحب المستوعب ، والرايعتين فيهما . وذكر المصنف

هنا بعضها .

قلت : الذي تقطع به : أن ذلك ليس بمذهب للإمام أحمد رحمه الله مع هذه

النصوص المصرحة بالخنث ، ولم يرد عنه ما يخالفها . ولكن ذكر ذلك بعض

الأصحاب .

فنحن نذكر شيئا من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه ، في آخر الباب ، تبعاً

للمصنف .

فمن ذلك : ما قاله المصنف هنا ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ فِي بَيْتِهِ .
وَلَا يَدْخُلْهُ بَارِيَةٌ . فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ قَصَبًا فَيَنْسُجُهُ فِيهِ ﴾ .
قاله جماعة . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقال وقيل : إن أدخل بيته قصباً لذلك فانسجت فيه : حنث . وإن طرأ
قصده وحلفه والقصب فيه فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَطْبُخَنَّ قِدْرًا بِرِطْلٍ مِلْحٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا
يَجِدَ طَعْمَ الْمِلْحِ . فَإِنَّهُ يَسْلُقُ فِيهِ بَيْضًا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا
وَلَا تُفَاحًا ، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوَعَاءِ ، فَوَجَدَهُ بَيْضًا وَتُفَاحًا .
فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا ، وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَابًا ﴾ .
قاله جماعة . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يحنث للتعين .

وإن كان على سلم فحلف « لا صعدت إليك ، ولا نزلت إلى هذه ، ولا أقت
مكاني ساعة » فلتنزل العليا ولتصعد السفلى ، فتنحل يمينه .
وإن حلف « لا أقت عليه ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه » فإنه ينتقل
إلى سلم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا أَقْمَتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ . فَإِنْ
كَانَ جَارِيًا لَمْ يَحْنُثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بَعِيْنِهِ ﴾ .

قدمه الشارح ، وقال : هذا الذي ذكره القاضى فى المجرى .

وقال فى الفروع - فى باب جامع الأيمان - حنث بقصد أو سبب . انتهى .

وقال فى الرعايتين : إن كان فى ماء جار ولا نية له : لم تطلق .

وقيل : إن نوى الماء بعينه وإلا حنث ، كما لو قصد خروجها من النهر ، أو

أفادت قرينة .

قال القاضي - في كتاب آخر - قياس المذهب : أنه يحنث ، إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه . لأن إطلاق يمينه تقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا حُمِلَ مِنْهُ مُكْرَهًا ﴾ .

هذا قول أبي الخطاب ، وجماعة كثيرة .

والصحيح من المذهب : أنه يحنث لأنه حيلة كما تقدم . وقدمه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ مَّا لِلْفُلَانِ عِنْدَكَ وَدِيعةٌ ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ

وَدِيعةٌ - فَإِنَّهُ يَعْنِي بِمَا « الَّذِي » وَيَبْرُ فِي يَمِينِهِ ﴾ .

ويبرُّ أيضاً إذا نوى غير الوديعة واستثنى بقلبه . فإن لم يتأول أثم . وهو دون أثم إقراره بها . ويكفر على الصحيح من المذهب ، والروايتين . ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي إلى فتاوى أبي الخطاب .

قال في الفروع : ولم أرها فيها .

وذكر القاضي : أنه يجوز جحدتها ، بخلاف اللقطة .

فأمره : لو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب .

وعند ابن عقيل : لا يسقط ضمانه ، كخوفه من وقوع طلاق ، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه .

وفي فتاوى ابن الزاغوني : إن أبي اليمين بطلاق أو غيره ، فصار ذريعة إلى أخذها ، فسك إقراره طائعا . وهو تفريط عند سلطان جائر . انتهى .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَهُ مَا فُلَانٌ هَاهُنَا ﴾ .

وعنى موضعا معيننا : برَّ في يمينه .

وقد فعل هذا المروذي عند الإمام أحمد رحمه الله ، فلم ينكر عليه ، بل تبسم .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا . فَخَانَتْهُ فِي

وَدِيعةٍ : لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ﴾ .

قال في الفروع : حنث بقصد أو سبب .

فوائد

مما ذكر ههنا بعض المتأخرين - زيادة على ما تقدم - : لو كان في فيها رطوبة . فقال « إن أكلتها ، أو ألقيتها ، أو أمسكتها ، فأنت طالق » فإنها تأكل بعضها وترى الباقي ، ولا تطلق في إحدى الروايتين . بناء على من حلف « لا يفعل شيئاً » ففعل بعضه ، على ما تقدم .

وإن حلف « لتصدقن : هل سرقت مني أم لا ؟ » وكانت قد سرقت . فقالت « سرقت منك ما سرقت منك » لم تطلق .

فإن قال « إن قلت لى شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق » فقالت « أنت طالق » - بكسر التاء - فقال مثلها . وعلقه بشرط يتعذر : لم تطلق . قاله في المستوعب ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وتقدم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول « باب صريح الطلاق وكناياته » مستوفى . فليعاود ذلك .

وإن قال لها « أنت طالق إن سألتيني الخلع ولم أخلعك عقب سؤالك » فقالت « عبدى حر إن لم أسألك الخلع اليوم » .

فخلاصها : أن تسأله الخلع في اليوم . فيقول الزوج « قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم كذا » فتقول الزوجة « قد قبلت » ولا تفعل هي ما علق خلعتها على فعله ، فقد بر في يمينه .

وإن اشترى خمارين ، وله ثلاث نسوة . فحلف « لتختمرن كل واحدة عشرين يوماً من الشهر » اختمرت الكبرى والوسطى عشرة أيام . وأخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر . واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر . وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ .

فإن حلف « ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة : عشرة مملوءة ، وعشرة فارغة ، وعشرة منصفة ، قلب كل منصفة في أخرى » فلكل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فارغة .

فإن كان له ثلاثون نعجة : عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات ، وعشر نتجت كل واحدة سخلتين ، وعشر نتجت كل واحدة سخلة . ثم حلف بالطلاق « ليقسمها بينهن . لكل واحدة ثلاثون رأساً من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاهن » فإنه يعطى إحداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين . ويقسم بين الزوجتين ما بقى بالسوية . لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث ، وخمس مما نتاجها واحدة .

وإن حلف « لا شربت هذا الماء ، ولا أرقتيه ، ولا تركتيه في الإناء ، ولا فعل ذلك غيرك » فإذا طرحت في الإناء ثوباً فشرب الماء ، ثم جففته بالشمس : لم يحنث .

وإن حلف « لتقسم هذا الدهن نصفين ، ولا تستعير كيلاً ولا ميزاناً » وهو ثمانية أرتال في ظرف . ومعه آخر يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة . أخذ بظرف الثلاثة مرتين ، وألقاه في ظرف الخمسة . وترك الخمسة في ظرف الثمانية ، وما بقى في الثلاثي يضعه في الخماسي . ثم ملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي . فيصير فيه أربعة . وفي الثماني أربعة .

وإن ورد الشط أربعة فأكثر ، معهم نساؤم ، والسفينة لاتسع غير اثنين خلف كل واحد « لاركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها » فإنه يعبر رجل وامراته ، ثم يصعد زوجها وتعود هي ، فتعبر أخرى ، وتصعد الأولى إلى زوجها ، وتعود الثانية فتعبر زوجها فيصعد . وتعود امرأته فتعبر الثالثة ، وتصعد هي إلى زوجها . وتعود الثالثة فيعبر زوجها ، فيصعد هو وتعود هي ، فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة إلى زوجها . وتعود الرابعة ، فيعبر زوجها فيصعدان معاً .

وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفاً .

وإن كانوا ثلاثة ، خلف كل واحد « لا قربت جانب النهر ، وفيه رجل إلا وأنا معك » فتعبر امرأتان ، فتصعد إحداها ، وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة وترجع

إلى زوجها ، وينزل زوجها المرأتين فيصعدان إليهما ، وينزل رجل وامرأته فيعبران
فتصعد امرأته . وينزل الرجل مع الرجل فيعبران ، وتنزل المرأة الثالثة فتعبر
بالمرأتين واحدة واحدة ، فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن .

قال في الهداية : ولا تتصور هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة .

فإن قال « فإن ولدت ولدين ذكرين ، أو أنثيين ، أو حينين أو ميتين ، فأنت
طالق » فولدت اثنتين ، فلم تطلق . فقد ولدت ذكراً وأنثى حياً وميتاً .

وإن حلف « لا يقر على سارق » وسئل عن قوم ؟ فقال : لا ، وسئل عن
خصمه فسكت ، وعلم به : لم يحنث . قدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي .
وقيل : يحنث إن سأله الوالي عن قوم هو فيهم ؟ فبرأهم وسكت يريد التنبيه
عليه إلا أن يريد حقيقة النطق والغمز .

فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين
فدخل رمضان . فالخيلة : أن يسافر بها .

قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
واختاره المصنف ، والعلامة ابن القيم في أعلام الموقعين .

فإن حاضت : وطئ وكفر بدينار أو نصف دينار . على ما تقدم في باب
الحيض .

وتقدم نص الإمام أحمد رحمه الله في ذلك : أنه لا يفعل ، ويطلق .
وهو الصواب .

فإن حلف بالطلاق أنى أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأشهد بما لم تره
عيني ، ولا أخاف من الله ، ولا من رسوله ، وأنا عدل مؤمن مع ذلك : لم يقع
الطلاق . فهذا رجل يحب المال والولد . قال الله تعالى (٦٤ : ١٥) إنما أموالكم
وأولادكم فتنة (ويكره الموت ، وهو حق . ويشهد بالبعث والحساب ، ولا يخاف
من الله ولا من رسوله الظلم والجور .

وإن حلف أن امرأته بعثت إليه . فقالت « قد حرمت عليك ، وتزوجت بغيرك ، وأوجبت عليك أن تنفذ إليّ بنفقتي ونفقة زوجي » وتكون على الحق في جميع ذلك .

فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ، ثم بعث المملوك في تجارة ، ومات الأب . فإن البنت ترثه ، وينسخ نكاح العبد ، وتقضى العدة ، وتزوج برجل فتنفذ إليه : ابعث لي من المال الذي معك ، فهو لي .

وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح .

فإن كان له زوجتان : إحداهما في الغرفة ، والأخرى في الدار ، فصعد في الدرجة . فقالت كل واحدة « إليّ » فحلف « لاصعدت إليك ، ولا نزلت إليك . ولا أمتت مقامي ساعتى » فإن التي في الدار تصعد ، والتي في الغرفة تنزل . وله أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء .

وتقدم ذلك في كلام المصنف .

فإن حلف على زوجته « لا لبست هذا القميص ، ولا وطئتك إلا فيه » فلبسه ووطئها : لم يحنث .

وإن حلف « ليجامعنها على رأس رمح » فنقب السقف فانفرج منه رأس الرمح يسيراً ، وجامعها : عليه برّ .

وإن حلف « لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب ، وأسفله في شراب ، ووسطه في طعام ، وحوله سلاسل وأغلال ، وحبسه في بيت صغر » فهو فتيلة القنديل .

وإن حلف أنه « يطأ في يوم ، ولا يعتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ، ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام » فإنه يصلي معه الفجر والظهر والعصر ويطأ بعدها ، ويعتسل بعد غروب الشمس ويصلي معه .

فإن حلف في يوم « إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة ، وصدق » فهو يوم الجمعة .

وإن قال « تسعة عشر » فهو يوم عيد إن وجبت صلاته .
وإن حلف « أنه باع تمرًا ، كل رطل بنصف درهم . وتبنا كل رطل بدرهمين ،
وزبيبا كل رطل بثلاثة . فبلغ الثمن عشرين درهماً ، والوزن عشرون رطلاً »
و برّ . فالتمر : أربعة عشر رطلاً ، والتين خمسة ، والزبيب رطل .
فإن حلف « أنى رأيت رجلاً يصلى إماماً بنفسين وهو صائم ، ثم التفت
عن يمينه ، فنظر إلى قوم يتحدثون . فخرمت عليه امرأته ، وبطل صومه ، وصلاته ،
ووجب جلد المأمومين ، ونقض المسجد » وهو صادق .

فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها ، وشهد المأمومان بوفاته ، وأنه
وصى بداره أن يجعل مسجداً ، وكان على طهارة صائماً . فالتفت فرأى زوج
المرأة قد قدم ، والناس يقولون : قد خرج يوم الصوم ، ودخل يوم العيد ، وهو
لم يعلم بأن هلال شوال قد رؤى ، ورؤى على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمماً فرأى
الماء بقربه . فإن المرأة تحرم بقدم الزوج ، وصومه يبطل برؤية هلال شوال .
وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة . ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدا بالزور ،
ويجب نقض المسجد ، لأن الوصية ما صحت ، والدار للمالكها .

فإن حلف على زوجته « لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة
راكبة » فأبصرها ، ولم تطلق . فإنها تحيثه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة
فإن الله تعالى قال (٧٨ : ١٠) وجعلنا الليل لباساً) ، و (١١ : ٤١) قال اركبوا فيها
بسم الله مجراها ومرساها) .

فإن حلف « أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين . أحدهم : عبد ، والآخر مولى ،
والآخر عربى » و برّ . فإن رجلاً تزوج أمة ، فأنت بابت ، فهو عبد . ثم كوتبت
فأدت وهى حامل بابت ، فتبعها فى العتق . فهو مولى ، ثم ولدت بعد الأداء ابناً
فهو عربى .

وإن حلف « أن خمسة زنوا بامرأة . لزم الأول : القتل . والثانى : الرجم .
والثالث : الجلد ، والرابع : نصف الجلد ، ولم يلزم الخامس شيء » و برّ فى يمينه .
فالأول : ذمى ، والثانى : محصن ، والثالث : بكر . والرابع : عبد ، والخامس : حربى .

فوائد

في الخارج من مضايق الأيمان . وما يجوز استعماله حال عقد الميمن .
وما يتخلص به من المأثم والحنث .

إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق من خرجت من دارها . فقال لها « أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بإذني » ونوى بقلبه : طالق من وثاق . أو من العمل الفلاني - كالحياطة ، والفزل ، أو التطريز - ونوى بقوله « ثلاثاً » ثلاثة أيام . فله نيته .

فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة . ولا في الحكم .
على إحدى الروايتين .

وأطلقهما في المستوعب ، والحاوي ، والرعايتين .

قلت : الصواب وقوع الطلاق . لأن هذا احتمال بعيد .

وكذلك الحكم إذا نوى بقوله « طالق » الطالق من الإبل . وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى ، ويجبس لبنها ولايجلبها إلا عند الورد . أو نوى بالطلاق الناقة التي يحل عقابها .

وكذا إن نوى « إن خرجت ذلك اليوم » أو « إن خرجت ، وعليها ثياب خز أو إبريسم » أو غير ذلك . وإن خرجت عريانة ، أو راكبة بغلاً أو حماراً .
أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته .

ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها : لم يحنث .

وكذا الحكم إذا قال « أنت طالق إن لبست » ونوى ثوباً دون ثوب .
فله نيته .

وكذا الحكم إن كانت يمينه بعناق .

وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها . وقال « أنت طالق » ونوى مخاطبة الضفيرة ، أو وضع يده على شعر عبده ، وقال « أنت حر » ونوى مخاطبة الشعر .

أو « إن خرجت من الدار » أو « إن سرقت مني » أو « إن خنتيني في مال » أو « إن أفشيت سرى » أو غير ذلك مما يريد منعها منه . فله نيته .

وكذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز له فعله أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله ، أو أنه لم يفعل كذا الشيء لا يلزمه الإقرار به . فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا : لم يحنث .

وكذا إن قال له « قل : زوجتي ، أو كل زوجة لي طالق . إن فعلت كذا » ، أو « إن كنت فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا » فقال : ونوى زوجته العمياء ، أو اليهودية ، أو كل زوجة له عمياء ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو عوراء ، أو خرساء ، أو حبشية ، أو رومية ، أو مكية ، أو مدنية ، أو خراسانية . أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين ، أو بالبصرة ، أو بغيرها من المواضع . ففتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها ، وكان له زوجات على غيرها من الصفات : لم يحنث . وكذا حكم العتاق .

وكذلك إن قال « نساؤه طوائق » ونوى بنسائه بناته ، أو عماته ، أو خالاته للآية . على ما تقدم أول الباب .

وكذا إن قال « إن كنت فعلت كذا » ونوى : إن كنت فعلته بالصين ، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها : لم يحنث .

فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك . فحلف ونوى جنساً من الأموال ليس في ملكه منه شيء : لم يحنث .

وكذا إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة ، فقال « عليه للشيء إلى بيت الله الحرام الذي بمكة » ونوى بقوله « بيت الله » مسجد الجامع ، وبقوله « الحرام الذي بمكة » الحرم الذي بمكة لحج أو عمرة ، ثم وصله بقوله « يلزمه تمام حجة وعمرة » فله نيته . ولا يلزمه شيء .

فإن ابتداء إحلافه بالله تعالى . فقال له « قل : والله » فالحليلة أن يقول « هو

الله الذى لا إله إلا هو » ويدغم الماء فى الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك .
فإن قال له المحلف : أنا أحلفك بما أريد . وقل أنت « نعم » كلما ذكرت أنا
فصلا ووقفت . فقل : أنت « نعم » وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشى
إلى بيت الله الحرام ، وصدقة جميع ما يملكه . فالحيلة : أن ينوى بقوله « نعم »
بهيمة الأنعام . ولا يحنث .

فإن قال له : اليمين التى أحلفك بها لازمة لك ، قل « نعم » أو قال له : قل
« اليمين التى تحلفنى بها لازمة لى » فقال ، ونوى باليمين يده . فله نيته .
وكذا إن قال له « أيمان البيعة لازمة لك » أو قال له : قل « أيمان البيعة
لازمة لى » فقال ، ونوى بالأيمان الأيدى التى تنبسط عند أخذ الأيدى ، ويصفق
بعضها على بعض . فله نيته .

وكذا إن قال له « واليمين يمينى ، والنية نيتك » فقال ، ونوى بيمينه : يده ،
وبالنية : البضعة من اللحم . فله نيته .

فإن قال له : قل « إن كنت فعلت كذا . فامرأتى على كظهر أمى » .
فالحيلة : أن ينوى بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحير والإبل ، فإذا
نوى ذلك : لم يلزمه شيء . ذكره القاضى فى كتاب إبطال الحيل . وقال : هذا
من الحيل المباحة .

قال : وكذلك إن قال له « قل : فأنا مظاهر من زوجتى » فالحيلة : أن
ينوى بقوله « مظاهر » مفاعل من ظهر الإنسان . كأنه يقول « ظهرتها فنظرت
أينا أشد ظهراً » قال « والمظاهر » أيضاً : الذى قد لبس حريرة بين درعين ،
وثوباً بين ثوبين . فأى ذلك نوى فله نيته .

فإن قال له : قل « وإلا فقميدة بيتى التى يجوز عليها أمرى طالق » أو « هى
حرام » فقال ، ونوى بالقميدة : نسيجة تنسج كهيئة العبيبة . فله نيته .

فإن قال : قل « وإلا فما لى على المساكين صدقة » فالحيلة : أن ينوى بقوله « ماله على المساكين » من دين ، ولا دين عليهم . فلا يلزمه شيء .

فإن قال : قل « وإلا فكل مملوك لى حر » فالحيلة : أن ينوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن .

فإن قال : قل « فكل عبد لى حر » فالحيلة : أن ينوى بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء . فالحر : اسم للحية الذكر . والحر أيضاً : الفعل الجميل . والحر أيضاً من الرمل : الذى ماوطىء .

فإن قال : قل « وإلا فكل جارية لى حرة » فالحيلة : أن ينوى بالجارية السفينة . والجارية أيضاً : العادة التى جرت . فأى ذلك نوى فله نيته . وكذلك إن نوى بالحررة الأذن . فإنها تسمى حرة . والحررة أيضاً : السحابة الكثيرة المطر . والحررة أيضاً : الكريمة من النوق . فأى ذلك نوى فله نيته . وكذلك إن قال : قل « وإلا فعبیدی أحرار » فقال ، ونوى بالأحرار : البقل . فله نيته .

وكذلك إن قال له : قل « وإلا فجواری حرائر » فقال ، ونوى بالحرائر الأيام . فله نيته . لأن الأيام تسمى حرائر .

وكذلك إن قال : قل « كل شيء فى ملكى صدقة » فقال ، ونوى بالملك محجة الطريق . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة . فهو وقف على المساكين » فقال ، ونوى بالوقف السوار من العاج : فله نية .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعلى الحجج » فقال ، ونوى بالحجج أخذ الطبيب ما حول الشجرة من الشعر : فله نيته .

وكذا إن قال قل « وإلا فأنا محرم بمحجة وعمرة » فقال ، ونوى بالحجة القصة

من الشعر الذى حول الشجرة ، ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة فى بيت أهلها .
فله نيته لأن ذلك يسمى معتمراً .

وكذا إن قال : قل « وإلا فلى حجة » بكسر الحاء . ونوى بها شحمة الأذن
فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة » فقال ، ونوى
بالصوم ذرق النعام ، أو النوع من الشجر . ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب
يصلون فيه . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فما صليت لليهود والنصارى » فقال ، ونوى بقوله
« صليت » أى أخذت بصلى الفرس ، وهو ما اتصل بمخاضته إلى فخذه ، أو نوى
بصليت : أى شويت شيئاً فى النار ، فله نيته .

قلت : أو ينوى بـ « ما » النافية .

وكذا إن قال قل « وإلا فأنا كافر بكذا وكذا » فقال ، ونوى بالكافر
المستتر المتغنى ، أو السائر المغضى ، فله نيته .

فوائد

في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن
إذا استحلفتته زوجته : أن لا يتزوج عليها ، تخلف ونوى شيئاً مما ذكرنا أولاً .
فله نيته .

فإن أرادت إحلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها ، أو « إن تزوج عليها
فلانة . فهي طالق » وقلنا يصح ، على رواية تقدمت .

أو أرادت إحلافه بعق كل جارية يشتريها عليها . وقلنا : يصح على رأى .
فإذا قال « كل امرأة أتزوجها عليك ، وكل جارية أشتريها » ونوى جنسا
من الأجناس ، أو من بلد بعينه ، أو نوى أن يكون صداقها ، أو ثمن الجارية نوعاً
من أنواع المال بعينه . فمتى تزوج أو اشترى بغير الصفة التي نواها : لم يحث .

وكذا إن نوى « كل زوجة أتزوجها عليك » أى على طلاقك . أو نوى
بقوله « عليك » أى على رقبتك ، أى تكون رقبتك صداقاً لها . فله نيته فيما بينه
و بين الله تعالى ، ولا يقبل في الحكم . لأنه خلاف الظاهر .

ذكره القاضى فى كتاب إبطال الحيل .

فإن أحلفتها بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها ، ولم يكن تزوج غيرها ، فأى
امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها لا تطلق .

وكذلك إن قال « كل جارية أطؤها حرة » ولم يكن فى ملكه جارية . ثم
اشترى جارية ووطئها . فإنها لاتعتق ، سواء قلنا يصح تعليق العتاق والطلاق قبل
الملك أو لا يصح . لأن هذه يمين فى غير ملك ، ولا مضافة إلى ملك ، فلا تعتقد .
لأنه لم يقل « كل امرأة أتزوجها فأطؤها » أو « كل جارية أشتريها فأطؤها » .

قال فى المستوعب وغيره : وقد ذكرنا أنه لا يختلف المذهب : أنه إذا قال
لأجنبية « إن دخلت دارى فأنت طالق » ثم تزوجها ودخلت داره : أنها لا تطلق .

وكذا إن قال لأمة غيره « إن ضربتك فأنت حرة » ثم اشتراها وضربها :
فإنها لاتعتق .

فأما إن كان له وقت اليمين زوجات أو جوارٍ . وقالت له : قل « كل امرأة أطؤها غيرك طالق ، أو حرة » وقال ذلك من غير نية ، فأى زوجة وطىء غيرها منهن طلقت . وأى جارية وطئها منهن : عتقت .

فإن نوى بقوله « كل جارية أطؤها وكل امرأة أطؤها غيرك » برجلي - يعنى يطؤها برجله - فله نيته . ولا يحنث بجماع غيرها ، زوجة كانت أو سرية .

فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه اليمين التى يحلف بها فى جواريه ، وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه .

فالحيلة : أن يبيع جواريه ممن يثق به ، ويشهد على بيعهم شهوداً عدولاً من حيث لا تعلم الزوجة . ثم بعد ذلك يحلف بعق كل جارية يطؤها منهن . فيحلف وليس فى ملكه شىء منهن . ويشهد على وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالخالين جميعاً .

فإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين ، وبينهما من الفصل ما يميز كل وقت منهما عن الآخر : كفاه ذلك . ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجوارى ، أو يعود ويشتريهن منه . ويطوئن ولا يحنث .

فإن رافعته إلى الحاكم ، وأقامت البينة باليمين بوطنهن : أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين فى ملكه شىء منهن .

فإن قالت له : قل « كل جارية أشتريها فأطؤها فى حرة » فليقل ذلك ، وينوى به الاستفهام ، ولا ينوى به الحلف . فلا يحنث . ذكر ذلك صاحب المستوعب ، ومن تابعه .

قلت : وهذا كله صحيح متفق عليه ، إذا كان الخالف مظلوماً على ما تقدم .

وقال فى المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبى حكيم ، قال : حكى أن رجلاً سأل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن رجل حلف أن لا يفرط فى رمضان . فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد فاسأله . ثم اتئنى فأخبرنى . فذهب فساءله ؟

فقال له بشر : إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر . فإذا كان السحر فكل .
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « هلموا إلى الغداء المبارك » فاستحسنه
الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .
وفيا ذكرناه من هذه المسألة كفاية . والله أعلم بالصواب .

باب الشك في الطلاق

فوائد

إمدها : قوله ﴿ إِذَا شَكَ : هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا ؟ لَمْ تَطْلُقْ ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال المصنف ، ومن تابعه : الورع التزام الطلاق .
فإن كان المشكوك فيه رجعيًا : راجع امرأته إن كانت مدخولا بها ، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها .
وإن شك في طلاق ثلاث : طلقها واحدة ، وتركها حتى تنقضي عدتها . فيجوز لغيره نكاحها .

وأما إذا لم يطلقها : فيقين نكاحه باق ، فلا تحل لغيره . انتهى .

الثانية : لو شك في شرط الطلاق : لم يلزمه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يلزمه مع شرط عدمي . نحو « لقد فعلت كذا » أو « إن لم أفعله اليوم » فضى وشك في فعله .
وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن حلف ليفعلن شيئاً ثم نسيه - : أنه لا يحث . لأنه عاجز عن البر .

الثالثة : لو أوقع بزوجته كلمة وجهها ، وشك : هل هي طلاق ، أو ظهار ؟
فقيل : يقرع بينهما .

قال في الفنون : لأن القرعة تخرج المطلقة . فيخرج أحد اللفظين .
وقيل : لغو . قدمه في الفنون ، كمنى وجد في ثوب لا يدرى من أيهما هو ؟
وأطلقهما في الفروع .

قال في الفروع : ويتوجه مثله : من حلف يمينا . ثم جهلها .

يؤيد أنه لغو : قول الإمام أحمد رحمه الله - لما سأله رجل حلف بيمين : لا أدرى أى شيء هي ؟ - قال : ليت أنك إذا دريت دريت أنا .

وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة . فقال : والمنصوص لا يلزمه شيء .

قال في رواية ابن منصور - في رجل حلف بيمين لا يدرى ماهي : طلاق

أو غيره ؟ - قال : لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن .

وتوقف في رواية أخرى .

وفي المسألة قولان آخران .

أحمد ههما : يقرع ، فما خرج بالقرعة لزمه . قال : وهو بعيد .

والثاني : يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهلها . ذكرها ابن عقيل في الفنون

وذكر القاضي في بعض تعاليقه : أنه استفتى في هذه المسألة ، فتوقف فيها ،

ثم نظر ، فإذا قياس المذهب : أنه يقرع بين الأيمان كلها : الطلاق ، والعتاق ،

والظهار ، واليمين بالله تعالى . فأى يمين وقعت عليه القرعة فهي المحلوف عليها .

قال : ثم وجدت عن الإمام أحمد رحمه الله ما يقتضى : أنه لا يلزمه حكم هذه

اليمين . وذكر رواية ابن منصور . انتهى .

قلت : فالمذهب المنصوص : أنه لا يلزمه شيء .

قال في الفروع : وحكى عن ابن عقيل أنه ذكر رواية : أنه يلزمه كفارة

يمين . ورواية : أنه لغو .

يؤيد كفارة اليمين : الرواية التي في قوله « أنت على كالميتة والدم » ولا نية

سما تقدم . لأنه لفظ محتمل . فثبت اليقين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . خلاف الخرقى . قاله

الزركشى .

قال المصنف ، والشارح : وظاهر قول أصحابنا : أنه إذا راجعها حلت له .

قال في القواعد : تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الخرقى : إذا طلق ، فلم يدر : أواحدة طلق ، أم ثلاثاً ؟ لا يحل له وطؤها

حتى يتيقن . لشكه في حله بعد حرمة ، فتباح الرجعة . ولم يبيح الوطاء . فتجب

نفقتها . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضى فى تعليقه . وحمل

كلامه على الاستحباب . انتهى .

قال فى القاعدة الثامنة والستين ، فى تعليل كلام الخرقى : لأنه قد تيقن سبب

التحرير . وهو الطلاق . فإنه إن كان ثلاثاً : فقد حصل به التحريم بدون زوج

وإصابة . وإن كان واحدة : فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد ،

فالرجعة فى العدة : لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط . فلا يزال الشك

مطلقاً ، فلا يصح . لأن تيقن سبب وجود التحريم ، مع الشك فى وجود هذا

المانع منه ، يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع . فيستصحب حكم

السبب ، كما يعمل بالحكم وبلغى المانع المشكوك فيه ، كما بلغى مع تيقن وجود حكمه .

قال : وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقى فى تعليقه بأنه تيقن

التحرير وشك فى التحليل . فظنوا أنه يقول بتحرير الرجعية . وليس بلارم ،

لما ذكرنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ قَالَ - يعنى الخرقى - فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ

تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً : مُنِعَ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ

حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي وَقَعَتْ الِيمِينُ عَلَيْهَا . وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى

يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ ﴾ .

وتابعه على ذلك ابن البنا .

وقال أبو الخطاب : هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

ومحل الخلاف : إذا شك ، هل أكلت أم لا ؟ أما أن نتحقق أنه أكلها : فإنه يحنث . وإن تحقق عدم أكلها : لم يحنث ، قولاً واحداً فيهما .

فأمره : لو علق الطلاق على عدم شيء ، وشك في وجوده : فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين .

أمرهما : لا يقع . وهو المذهب عند صاحب المحرر . لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .

والثاني : يقع .

ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل عليه .

وجزم به ابن أبي موسى ، والشيرازي ، والسامري . ورجحه ابن عقيل

في فنونه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتَيْهِ : إِحْدَا كَمَا طَلَّقْتُ ، يَنْوِي وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً طَلَّقَتْ وَحْدَهَا ﴾ بلا خلاف ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أُخْرِجَتْ الْمُطَلَّقةَ بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية جماعة .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عامة الأصحاب .

حتى إن القاضي في تعليقه ، وأبا محمد ، وجماعة : لا يذكرون خلافاً . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع والقواعد
الفقهية . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يعينها الزوج . وذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات وغيرها ، في
العتق أيضاً . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله مرة فيها في رواية أبي الحارث .

فوائد

الأولى : لا يجوز له أن يطاء إحداهما قبل القرعة أو التعمين . على الرواية الأخرى
وليس الوطاء تعينياً لغيرها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقطع به
في الفروع ، وناظم المفردات ، وغيرها .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين . وأطلقهما في القواعد الأصولية .
وذكر في الترغيب وجهها : أن العتق كذلك . كما ذكره القاضي .

الثانية : لا يقع الطلاق بالتعمين ، بل تبين وقوعه به . على الصحيح من
المذهب . نص عليه . وقيل : بلى .

الثالثة : لو مات أقرع وارثه بينهما ، فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق . فحكمها
في الميراث : حكم ما لو عينها بالتطليق عنهما . قاله الشارح .

قال في الفروع : وإن مات أقرع وارثه .

وقال في الرعاية : وإن مات فوارثه كهو في ذلك .

وقيل : يقف الأمر حتى يصطلحوا .

قال في القاعدة الستين بعد المائة : تخرج المطلقة بالقرعة وترث البواقي ، كما
نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أن الورثة
يقرعون بينهما .

والمصنف يوافق على القرعة بعد الموت ، وإن لم يقل بها في المنسية .

الرابعة : إذا ماتت إحداهما ، ثم مات هو قبل البيان . فكذلك . قدمه في
الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى .
والإقراع إذا ماتت واحدة : من مفردات المذهب .
وقيل : هل للورثة البيان مطلقاً ؟ على وجهين .

وإن صح بيانهم فعينوا الميتة : قبل قولهم . وإن عينوا الحية : حلفوا أنهم
لا يعلمون طلاق الميتة .

الخامسة : إذا ماتت المرأتان ، أو إحداهما : عين المطلق لأجل الإرث . فإن
كان نوى المطلقة : حلف لورثة الأخرى : أنه لم ينوها ، وورثها ، أو الحية ، ولم
يرث الميتة .

وإن كان مانوى إحداهما : أقرع على الصحيح ، أو يعين على الرواية الأخرى .
فإن عين الحية للطلاق : صح . وحلف لورثة الميتة : أنه لم يطلقها ، وورثها .
وإن عينها للطلاق : لم يرثها ، وحلف للحية .
وعنه : يعتبر لهما ما إذا ماتا حتى يتبين الحال .

السادسة : لو قال لزوجتيه ، أو أمتيه « إحدانا طالق أو حرة غداً » فماتت
إحداهما قبل الغد : طلقت ، وعثقت الباقية . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتهما .
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين . وأطلقهما في الفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً بَعِيْنَهَا وَأَنْسِيَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾
يعنى : أن المنسية تخرج بالقرعة . وهذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد
رحمه الله . واختاره جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في القواعد : هذا المشهور . وهو المذهب .
قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عامة الأصحاب :
الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه ، وغيرهم .
وقال المصنف هنا : والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ، ويحرمان عليه
جميعاً ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختارها المصنف . وإليه ميل الشارح
وأطلقهما في الفروع .
فعلى المذهب : يحل له وطء الباقي من نسائه ، على الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
قال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويحل له وطء البواقي على المذهب
الصحيح المشهور .

فعلى اختيار المصنف : يجب عليه نفقتهم . وكذا على المذهب قبل القرعة .
قوله ﴿ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ
رُدَّتْ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ
تَكُونَ ﴾ أى القرعة ﴿ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ .

وهذا المذهب فيهما . وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في
الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .
وقال أبو بكر ، وابن حامد : تطلق المرأتان .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما الزركشي .

وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقاً . فإنه قال : إن ذكر المطلق أن
المعينة غير التي وقعت عليها القرعة : طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة .
قوله ﴿ وَإِنْ طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا فَقَلَانَةٌ طَالِقٌ ،

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَقَلَانَةٌ طَالِقٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ فِيهَا كَالْمَنْسِيَةِ ﴿١﴾ .
يعنى : فى الخلاف والمذهب . وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

فائدة : لو قال « إن كان غراباً فامرأتى طالق » وقال آخر « إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق » ولم يعلمه : لم تطلقا . ويحرم عليهما الوطء ، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، فى أصح الوجهين فيهما .
نقل ابن القاسم « فليتقيا الشبهة » قاله فى الفروع .
قال فى القواعد : فيها وجهان .

أمرهما : يبنى كل واحد منهما على يقين نكاحه ، ولا يحكم عليه بالطلاق .
لأنه متيقن لحل زوجته ، شك فى تحريمها . وهذا اختيار القاضى ، وأبى الخطاب وكثير من المتأخرين .

وقال فى المحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم : إن اعتقد أحدهما خطأ الآخر : فله الوطء . وإن شك ولم يدر : كفّ حتماً عند القاضى .
وقيل : ورعاً عند ابن عقيل .

وقال فى المنتخب : إمساكه عن تصرفه فى العبيد كوطئه ، ولا حنث .
واختار أبو الفرج فى الإيضاح ، وابن عقيل ، والحلوانى ، وابنه فى التبصرة والشيخ تقي الدين رحمه الله وقوع الطلاق .
وحزم به فى الروضة . فيقرع .

وذكره القاضى المنصوص . وقال أيضاً : هو قياس المذهب .
قال فى القاعدة الرابعة عشر : وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضى وقوع الطلاق بهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ،
وذكره .

قال في الفروع : ويتوجه مثله في المعتق . يعني في المسألة الآتية بعد ذلك .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَلَّقْتُ ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا
فَفُلَانَةٌ طَلَّقْتُ : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .
لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لو قيل : إن هذه المسألة تنمى على كلام الخرقى في مسألة الشك
في عدد الطلاق وأكل التمرة . لما كان بعيداً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ . فَقَالَ آخَرٌ : إِنْ
لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَعَبْدِي حُرٌّ . وَلَمْ يَعْلَمَاهُ : لَمْ يَعْتَقْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .
قال في القواعد : فالمشهور : أنه لا يعتق واحد من العبدین . فدل على
خلاف . والظاهر : أن القول الآخر هو القول بالقرعة .

وقال في القاعدة الرابعة عشر : لو كانتا أمتين ففيهما الوجهان .

وقياس المنصوص هنا : أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن .

قوله ﴿ فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا عَبْدَ الْآخَرِ أَقْرَعَ يَنْتَهَمَا حِينَئِذٍ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

قال في القاعدة الأخيرة : وهذا أصح . وقاله في الرابعة عشر . وقدمه في النظم .

وقال القاضى : يعتق الذى اشتراه مطلقاً .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ذكره فى باب الولاء ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيره .

وأطلقهما فى المستوعب ، وغيره .

وقيل : يعتق الذى اشتراه إن كانا تكاذبا قبل ذلك .

قال فى المحرر ، وقيل : إنما يعتق إذا تكاذبا . وإلا يعتق أحدهما بالقرعة .

وهو الأصح . وتبعه فى تجريد العناية . وأطلقهما فى الفروع .

وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق ، في آخر كتاب العتق .
فعلى قول القاضى : ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه .
وعلى المذهب : إن وقعت الحرية على المشتري فكذلك . وإن وقعت على
عبده فولأؤه له .

قال في القواعد : ويتوجه أن يقال : يقرع بينهما . فمن قرع فالولاء له . كما
تقدم مثل ذلك في الولد الذى يدهيه أبوان وأولى .

فأثرة : لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما « إن كان غراباً
فنصيبى حر » وقال الآخر « إن لم يكن غراباً فنصيبى حر » عتق على أحدهما .
فيميز بالقرعة . والولاء له .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ :
سَلِمَى طَالِقٌ ، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ سَلِمَى : طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ . فَإِنْ أَرَادَ الْأَجْنَبِيَّةَ
لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ . وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ : دَيْنٌ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟
يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وهما وجهان مخرجان في المذهب ، والمستوعب .

إمراهما : لا يقبل في الحكم إلا بقرينة . وهو المذهب . نص عليه .

وحزم به الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رجل تزوج امرأة . فقال لحماته « ابنتك

طالق » وقال « أردت ابنتك الأخرى التى ليست بزوجتى » فلا يقبل منه .

ونقل أبو داود - فمن له امرأتان اسمهما واحد . ماتت إحداهما . فقال « فلانة

طالق ، ينوى الميتة » - فقال : الميتة تطلق؟! .

كأن الإمام أحمد رحمه الله أراد أنه لا يُصدّق حكماً .
والرواية الثانية: يقبل مطلقاً وهو تخرّيج في المحرر ، وقول في الرعاية
الصغرى .

وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل « إحداهما طالق » هل يقع بلانية ؟
قوله ﴿ وَإِنْ نَادَى امْرَأَتَهُ ، فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى ، فَقَالَ : أَنْتِ
طَالِقٌ ، يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ : طَلَّقْتَا ﴾ .

في إحدى الروايتين . واختارها ابن حامد . قاله الشارح .
والأخرى : تطلق التي ناداها فقط . نقله مهنا . وهو المذهب .
قال أبو بكر : لا يختلف كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنها لا تطلق غير
المناداة .

وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع .
قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : هذا اختيار الأكثرين :
أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
قال في القواعد : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أحمد بن
الحسين - أنهما تطلقان جميعاً ، ظاهراً وباطناً .

وزعم صاحب المحرر : أن الجببة إنما تطلق ظاهراً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُهَا . وَأَرَدْتُ طَلَّاقَ الْمُنَادَاةِ :
طَلَّقْتَا مَعًا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَّاقَ الثَّانِيَةِ : طَلَّقْتُ وَحْدَهَا ﴾ .
بلا خلاف أعلمه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ لَقِيَ أجنبيةً فظنّها امرأته ، فقال : يا فلانة
أَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَّقْتِ امْرَأَتَهُ ﴾ .

أنه إذا لم يسمها ، بل قال « أنت طالق » أنها لا تطلق . وهو أحد الوجهين .
والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق ، سواء سماها أو لا .
وهو ظاهر ماجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه
في الفروع .

فأثرة : لولقي امرأته ، فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال « أنت
طالق » ففي وقوع الطلاق روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والقواعد الفقهية ، والأصولية . وهما أصل هذه المسائل وغيرها . وبنهاها أبو بكر
على أن الصريح : هل يحتاج إلى نية أم لا ؟ .

قال القاضى : إنما هذا على الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل . ولا يطرد
مع العلم .

إمراءهما : لا يقع . قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع .
وجزم به في الوجيز . واختاره أبو بكر . وهو ظاهر ما قدمه في الشرح ،
والمغنى . وصححه في تصحيح المحرر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور .
قال في تذكرة ابن عبدوس [دين] ولم يقبل حكما . وكذا حكم العتق .
على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقع . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال « يا غلام أنت حر » - يعتقد الذى نواه .
وقال في المنتخب : لو نسى أن له عبداً وزوجة ، فبان له .

باب الرجعة

قوله ﴿ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوْ الْعَبْدُ وَاحِدَةً ، بِغَيْرِ عَوْضٍ . فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ﴾ .

رضيت أو كرهت . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يملك من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف . فلو طلق إذاً ففي تحريره الروايات .

وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق البائن . ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض .

نفيه : ظاهر قوله « بعد دخوله بها » أنه لو خلا بها ثم طلقها : يملك عليها الرجعة . لأن الخلوة بمنزلة الدخول . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقال أبو بكر : لا رجعة بالخلوة من غير دخول . وأطلقهما في الخلاصة .

فأثره : الصحيح من المذهب : أن ولي المجنون يملك عليه الرجعة .

وقيل : لا يملكها .

قوله ﴿ وَاللَّفَاطُ الرِّجْعَةُ : رَاجَعْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ رَجَعْتُهَا ، أَوْ ارْتَجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَمْسَكْتُهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة . وعليه الأصحاب .

ولو زاد بعد هذه الألفاظ « للمحبة » أو « الإهانة » ولانية . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .
وقيل : الصريح من ذلك : لفظ « الرجعة » وهو تخريج للمصنف ، واحتمال
في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : نَكَحْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتَهَا . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

عند الأكثر . وهما روايتان في الإيضاح .
وأطلقهما في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزبدة ،
والمذهب الأحمد ، والبلغة ، والمبهم ، والإيضاح ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

أمرهما : لا تحصل الرجعة بذلك . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرم ،
والخلاصة .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، وغيرهم .

واختاره القاضى . قاله في المبهم .

والوجه الثاني : تحصل الرجعة بذلك . أو ما إليه الإمام أحمد رحمه الله . قاله

في المعنى ، والشرح . واختاره [القاضى و] ابن حامد .

وقال في الموجز ، والتبصرة ، والمعنى ، والشرح : تحصل الرجعة بذلك مع نية .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في المنور : فنكحتها وتزوجتها كناية .

وقال في الترغيب : هل تحصل الرجعة بكناية ، نحو « أعدتك » أو

« استدمتك ؟ » فيه وجهان .

قال في الرعايتين : ينوى في قوله « أعدتك » أو « استدمتك » فقط .

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين : إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة : لم تصح

رجعتها بالسكنية ، وإلا فوجهان .

وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين . والأولى ما ذكرنا . انتهى .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرَطٍ لِإِشْهَادٍ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرم ،
والفروع ، والمذهب الأحمد .

ويأى قريباً بخلاف في محل هاتين الروايتين .

إبراهيم : لا يشترط . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه
جواهر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب
وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ،
وغيرهم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد
العناية ، وغيرهم .

والثانية : يشترط . ونص عليها في رواية مهنا . وعزيت إلى اختيار الخرقى ،

وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها : فالرجعة باطلة . نص
عليه .

ويأتى « إذا ارجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم » في كلام
المصنف .

قوله ﴿ وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ ، يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظَّهْرُ وَالْإِبْلَاءُ ﴾ .

وكذا الامان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يصح الإبلاء منها .

فعلى المذهب : ابتداء المدة من حين اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأصحاب .

وأخذ المصنف من قول الخرقى بتحريم الرجعية : أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجعة .

قال الزركشى : يجيء هذا على قول أبي محمد : إذا كان المانع من جهتها لم يحتمسب عليه بمدته . أما على قول غيره بالاحتساب : فلا يتمشى .

تغيب : ظاهر قوله « والرجعية زوجة » أن لها القسم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وصرح المصنف فى المعنى : أنه لا قسم لها . ذكره فى الحصانة عند قول الخرقى « وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت » .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِرِزْوَجِهَا وَطَوَّهَا وَالْحَلْوَةُ وَالسَّفْرُ بِهَا . وَلَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضى : هذا ظاهر المذهب .

قال فى إدراك الغاية : هذا أظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين . وصححه فى الهداية ، والمستوعب أيضاً .

قال الزركشى : والمذهب المشهور المنصوص : حلها . وعليه عامة الأصحاب . وقدمه فى الرايتين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : ليست مباحة حتى يراجعها بالقول . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

فعلى هذا : هل من شرطها الإشهاد ؟ على الروايتين المتقدمتين .

وبناها على هذه الرواية فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والرايتين ،

والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : وهو واضح .

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء : فكلام المجد يقتضى أنه لا يشترط الإشهاد .
رواية واحدة .

قال الزركشى : وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف . وهو ظاهر كلام القاضى
فى التعلق .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأزم الشيخ تقى الدين رحمه الله بإعلان الرجعة ، والتسريح والإشهاد ،
كالنكاح والخلع عنده . لا على ابتداء الفرقة .

قوله ﴿ وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْئِهَا ، نَوَى الرَّجْعَةَ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن حامد ، والقاضى ،
وأصحابه .

قال فى المذهب ، وتجريد العناية : تحصل الرجعة بوطئها . وجزم به فى العمدة
الوجيز ، وغيرهما .

قال فى الكافى : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه فى اللغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،
والفروع .

وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة . نقلها ابن منصور .

قال ابن أبى موسى : إذا نوى بوطئه الرجعة كانت رجعة . واختاره الشيخ تقى
الدين رحمه الله .

وقيل : لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقاً . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وهو ظاهر كلام لخرقى .

تنبيه : قال الزركشى : واعلم أن الأصحاب مختلفون فى حصول الرجعة بالوطء
هل هو مبنى على القول بحل الرجعية أم مطلق ؟ على طريقتين .

إصراهما - وهي طريقة الأكثرين ، منهم القاضى فى الروايتين ، والجامع ،
وجماعة - عدم البناء .

والطريقة الثانية - وهو مقتضى كلام أبى البركات . ويحملها كلام القاضى فى
التعليق - البناء .

فإن قلنا الرجعية مباحة : حصلت الرجعة بالوطء . وإن قلنا غير مباحة : لم
تحصل . وهي طريقة أبى الخطاب فى الهداية . فإنه قال : لعل الخلاف مبنى على حل
الوطء وعدمه .

وقال فى القاعدة الخامسة والخمسين : وهل تحصل الرجعة بوطئها ؟ على روايتين
مأخذها - عند أبى الخطاب - الخلاف فى وطئها : هل هو مباح أو محرم ؟
والصحيح : بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه . وهو البناء المنصوص
عن الإمام أحمد رحمه الله . ولا عبرة بحل الوطاء ولا عدمه . فلو وطئها فى الحيض
وغيره كان رجعة . انتهى .

فعلى القول بالرجعة : لا تحصل بوطئه ، وأن وطئها غير مباح . جزم المصنف
بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطاء إن لم يرتجعها بعده . وهو أحد الوجوه .
وقيل : يجب المهر ، سواء ارتجعها أو لم يرتجعها . وهو ظاهر ما جزم به فى
الهداية ، والخلاصة . وقدمه فى المستوعب .

قال فى البلغة ، والرعاية : وهو ضعيف . انتهى .
والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطاء ، سواء
ارتجعها أو لم يرتجعها ، وسواء قلنا : تحصل الرجعة بوطئها أو لم تحصل . اختاره
الشارح ، والقاضى فى الجامع ، والتعليق ، والشريف فى خلافة . وصححه فى الرعاية
الصغرى . وإليه ميل المصنف .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والزبدة ، والفروع . وأطلقهن الزركشى ،
وأطلق فى المحرر ، والنظم فى وجوب المهر على المكره وجهين .

قوله ﴿ وَلَا تَحْصُلُ بِمُبَاشَرَتِهَا وَالنَّظْرَ إِلَى فَرْجِهَا وَاخْلُوةَ بِهَا لِشَهْوَةٍ
نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر .
يعنى إذا قلنا : تحصل بالوطء ، لا تحصل الرجعة بذلك .
أما مباشرتها والنظر إلى فرجها- : فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح
من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
قال الزركشى : عليه الأصحاب . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك .
قال القاضى : يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحريم المصاهرة .
وخرجه المجد من نضه على أن الخلوّة تحصل بها الرجعة .
قال : فالس ونظر الفرج أولى . انتهى .
وأما الخلوّة : فالصحيح من المذهب أيضاً : أن الرجعة لا تحصل بها . كما قدمه
المصنف هنا . واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ،
وغيرهم . وصححه فى الرعاية الكبرى ، وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .
وقيل : تحصل الرجعة بالخلوة . وهو رواية نقلها ابن منصور . وعليه أكثر
الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : هذا قول أصحابنا .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وجزم به فى المنور .
وأطلق الخلاف فى المذهب ، والرعاية الصغرى ، والخلاصة .
تبيين : ظاهر قول المصنف هنا . أن قوله « نص عليه » يشمل الخلوّة .

قال الزركشي : وليس كذلك . فإن النص إنما ورد في المباشرة والنظر فقط .
قلت : وحكى في الرايعتين في حصول الرجعة بالخلوة روايتين . وحكماها في
المذهب ، والخلاصة وجهين .

فأمرنا

إمراهما : لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق . قاله في الترغيب في باب التدبير
وقاله في الرايعتين وغيرهما .

الثانية قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرَّجْعَةِ بِشَرْطٍ ﴾ .

فلو قال « راجعتك إن شئت » أو « كلما طلقتك فقد راجعتك » لم يصح
بلا نزاع ، لكن لو عكس ، فقال « كلما راجعتك فقد طلقتك » صح وطلقت .
قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْاِرْتِجَاعُ فِي الرَّدِّ ﴾ .

إن قلنا تتعجل الفرقة بمجرد الردة : لم يصح الارتجاع . لأنها قد بانت .
وإن قلنا : لا تتعجل . فجزم المصنف هنا : أن الارتجاع لا يصح . وهو
الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
الوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ،
والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يصح . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن حامد ، والقاضي : إن قلنا تتعجل الفرقة بالردة : لم تصح الرجعة .
وإن قلنا : لا تتعجل الفرقة . فالرجعة موقوفة .

قال الشارح - تبعا للمصنف - فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام
أحدها . انتهى .

وتقدم حكم الرجعة في الإحرام في باب محظوات الإحرام .

قوله ﴿ فَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمَّا تَغْتَسِلْ : فَبَلْ لَهُ رَجَعَتْهَا ؟ ﴾

عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴿

ذكرهما ابن حامد . وأطلقهما في الفروع ، والنظم ، والحاوي ، والمذهب ،
والمحرر . وذكره في العدة .

إسراهما : له رجعتها . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل . وعليه أكثر
الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله ابن كثير من أصحابنا .
قال في الهداية ، والمذهب ، وغيرها ، قال أصحابنا : له أن يرتجعا .
قال الزركشي : هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار أصحابه :
الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين .
قال في الخلاصة : له ارتجاعها قبل أن تغتسل على الأصح . وهو من مفردات
المذهب .

والرواية الثانية : ليس له رجعتها ، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم .
اختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب : وهو الصحيح . وتقدم نظير ذلك في مسائل الطلاق
تبيين : ظاهر الرواية الأولى : أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين ، حتى
قال به شريك القاضي عشرين سنة .

وذكرها ابن القيم في الهدى إحدى الروايات .
قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي ، وجماعة .
ويأتي حكايته عن الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه : يمضي وقت صلاة . جزم به في الوجيز ، وغيره .
ويأتي نظير ذلك عند قوله « والقرء : الحيض » .

فأمرتا

إسراهما : محل الخلاف في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها بالرجعة .

أما ما عدا ذلك - من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانتفاء الميراث ، وغير ذلك - : فيحصل بانقطاع الدم . رواية واحدة . قاله القاضي ، وغيره . وذلك قصراً على مورد حكم الصحابة . قاله الزركشى . وجعله ابن عقيل محلاً للخلاف ، وما هو ببعيد .

الثانية : لو كانت العدة بوضع الحمل ، فوضعت ولدًا ، وبقى معها آخر : فله رجعتها قبل وضعه . قاله الأصحاب .

وقال في المستوعب : وهل له رجعتها بعد وضع الجميع ، وقبل أن تنفس من النفاس ؟

قال ابن عقيل : له رجعتها على رواية حنبل .

والصحيح : أنه لا يملك رجعتها ، وتباح لغيره ، سواء طهرت من النفاس أو لا . نص عليه . وذكره القاضي في المجرى . انتهى .
وجزم بهذا في الرعاية الصغرى .
ويأتى نظير ذلك في أوائل العدد .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّقَصْتُ عِدَّتَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَأْتٍ ، وَلَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَتَعُوذُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ، سِوَا مَا رَجَعْتَ بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن رجعت بعد نكاح زوج غيره : رجعت بطلاق ثلاث . نقلها حنبل . وتلقب هذه المسألة بالهدم . وهو أن نكاح الثانى : هل يهدم نكاح الأول ، أم لا ؟ قاله الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَجَعْتَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجَعْتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ

فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ أَصَابِهَا : رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ۝ .

هذا المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : أنها زوجة الثاني ، إن كان أصابها . نقلها الحرقي .
فعلى الرواية الثانية : هل تضمن المرأة لزوجها المهر ، أم لا ؟ على وجهين .
وأطلقهما في القواعد .

أمرهما : تضمن . اختاره القاضي . لأن خروج البضع متقوم .

والثاني : لا تضمن .

ويأتي في باب الرضاع : أن الصحيح من المذهب : أن خروج البضع ،

غير متقوم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَنَّةً بَرَجَعْتَهَا : لَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، لَكِنْ إِنْ صَدَّقَهُ الزَّوْجُ الثَّانِي بَأَنْتَ مِنْهُ ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ : لَمْ يُقْبَلْ تَصَدِيقُهَا ، لَكِنْ مَتَى بَأَنْتَ مِنْهُ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن صدقته لم يقبل ، إلا إن يحال بينهما .

فأئرة : لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزمها . اختاره القاضي .

وقال في الواضح : إن صدقته : لزمها للثاني مهرها أو نصفه .

وهل يؤمر بطلاقها ؟ فيه روايتان . انتهى .

فإن مات الأول - والحالة هذه ، وهي في نكاح الثاني - فقال المصنف ومن تبعه : ينبغي أن ترثه . لإفراره بزوجتها وتصديقها له . وإن ماتت : لم يرثها لتعلق حق الثاني بالإرث . وإن مات الثاني : لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه .

قال الزركشي : قلت : ولا يمكن من تزويج أختها ولا أربع سواها .

قوله ﴿ وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا : قُبِلَ قَوْلُهَا إِذَا كَانَ مُمْكِنًا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَهُ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ . فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال في الوجيز : إذا ادعت المرأة بالحيرة بالحوض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة : لم يقبل إلا ببينة .

وجزم بما جزم به المصنف هنا : الشارح ، وابن منبج في شرحه .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعابيتين ، والفروع ، والزركشي ، وغيرهم . كخلاف عادة منتظمة في أصح الوجهين . وظاهر قول الخرقى : قبول قولها مطلقاً إذا كان ممكناً . واختاره أبو الفرج . وذكره ابن منبج [في شرحه] ، والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، كثلثة وثلاثين يوماً . ذكره في الواضح .

والطريق الأقرب - ذكره في الفروع في باب العدد - وأقل ما يصدق في ذلك : تسعة وعشرون يوماً ولحظة . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَأَقْلُ مَا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ مِنَ الْأَقْرَاءِ : تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحْظَةً ، إِذَا قُلْنَا الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . وَأَقْلُ الطَّهْرِ : ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . وَلِلْأَمَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَلِحْظَةً . ﴾

وَإِنْ قُلْنَا الطُّهْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ .
وَلِلْأُمَّةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ ، ثَمَانِيَةٌ
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ . وَلِلْأُمَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ .
وَإِنْ قُلْنَا : أَقَلَّ الطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا
وَلَحْظَتَانِ . وَلِلْأُمَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ ﴿

هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية : يكون تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، إن قلنا : القرء حيضة
وإن أقلها يوم . وإن أقل الطهر ثلاثة عشر .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي أقلهما مرتين ، واللحظة المذكورة بقرء : لحظة
من حيضة ثالثة في وجه . وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان .

وإن طلق في سلخ طهر - وقلنا : القرء حيضة - : ففي ثلاث حيض وطهرين .
وذلك تسعة وعشرون فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، ولحظة من حيضة
رابعة في وجه . وذلك أحد وأربعون يوماً ولحظة .

وإن طلق في سلخ حيضة - وقلنا : القرء حيضة - ففي ثلاث حيض ، وثلاثة
أطهار . وذلك اثنان وأربعون يوماً فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه من حيضة
ثالثة . وذلك أحد وأربعون يوماً ولحظة .

وأقل عدة الأمة : أقل الحيض مرتين .

وأقل الطهر : مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطء . وذلك خمسة عشر

يوماً ولحظة . إن قلنا : إن القرء حيضة .

وإن قلنا: القراء طهر، فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطاء، ولحظة من حيضة أخرى في وجه. قاله في الرعاية الكبرى.

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ رَاجِعَتِكَ فَأَنْكَرْتَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ فَإِنْ سَبَقَ ، فَقَالَ : ارْتَجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح القول قوله .

قال في الرعايتين : قبل قوله في الأصح . وصححه في النظم . واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والترغيب ، والحاوي الصغير . وقدمه في المحرار ، وغيره .

وقال الخرقى : القول قولها .

قال في الواضح - في الدعوى - : نص عليه .

وجزم به أبو الفرج الشيرازى ، وصاحب المنور .

قال في الفروع : جزم به ابن الجوزى .

والذى رأيت في المذهب ، ومسبوك الذهب : ما ذكرته أولاً . فلعله اطلع

على غير ذلك . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَدَاعَى مَعَا : قُدِّمَ قَوْلَهَا ﴾ .

هذا المذهب . صححه في المعنى ، والشرح . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي ،
والنظم ، والمعنى ، والشرح [والمحزر] وصححه في تصحيح المحزر .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقيل : يقدم قول من تقع له القرعة .

وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية . وأطلقهما في المحزر ، والزرکشی .

وقيل : يقدم قوله مطلقاً . وأطلقهن في الفروع .

تفسيه : محل الخلاف : إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها . وهو واضح

فأمره : متى قلنا القول قولها ، فع بينها عند الخريفي ، والمصنف .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقال القاضي : قياس المذهب : لا يجب عليها يمين . وهو رواية عن الإمام أحمد

رحمه الله . ذكرها في الرعايتين ، والزرکشی ، والحاوي .

وكذا لو قلنا : القول قول الزوج .

فعلى الأول : لو نكحت لم يقض عليها بالنكول . قاله القاضي ، وغيره .

وللمصنف احتمال : يستحلف الزوج إذا نكحت . وله الرجعة بناء على القول

برد اليمين .

تسيه : مراده بقوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقَهَا مَثَلًا : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَأُ فِي الْقُبُلِ ﴾ .

إذا كان مع انتشار . قاله الأصحاب .

وظاهر قوله ﴿ وَأَذْنِي مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ : تَعْيِيبُ الْحَشْفَةِ ﴾ .

ولو كان خصياً أو ناعماً أو مغمى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها ، أو مجنوناً

أو ظنها أجنبية . وهو المذهب في ذلك كله .

وقيل : يشترط في الخصى أن يكون ممن ينزل .

وقيل : لا تحل بوطء نائم ومعنى عليه ومجنون .

وقيل : لا يحلها وطء معنى عليه ومجنون .

وقيل : لو وطئها يظنها أجنبية لم يحلها . فالمذهب خلافه مع الإثم .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا ، وَبَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ

فَأَوْلَجَهُ : أَحَلَّهَا ﴾ .

هذا بلا نزاع . وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها . على

الصحيح من المذهب . وفي الترغيب وجه : لا يحلها إلا بإبلاج كل البقية .

قوله ﴿ أَوْ وَطئَهَا مُرَاهِقًا : أَحَلَّهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ،

والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وقال القاضى : يشترط أن يكون ابن اثنى عشر سنة . ونقله مهنا . وردده

المصنف ، والشارح .

وعنه : عشر سنين . وجزم به فى المستوعب .

ويأتى فى باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للغلام . وتقدم فى باب الغسل .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لَمْ تَحِلَّ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وكذا قال فى المذهب ، كالنكاح الباطل ، وفى الردة . وهو المذهب . نص

عليه .

قال فى القروع : لم يحلها فى المنصوص . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . ونصره

المصنف ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تحل . وهو تخريج لأبي الخطاب .

فيجىء عليه إحلالها بنكاح المحلل .

ورده المصنف ، والشارح .

وأطلق الوجهين في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّئَهَا زَوْجٌ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ﴾ وكذا في صوم فرض ﴿ أَحْلَاهَا ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وهو احتمال لأبي الخطاب .

وكذا قال أصحابنا : لا يحلها .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب . كما قال

المصنف هنا . وأطلق وجهين في الخلاصة .

فأمره : لو وطئها ، وهي محرمة الوطاء - لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في

المسجد ، أو لقبض مهر ونحوه - أحلها . لأن الحرمة لا لمعنى فيها . بل لحق الله تعالى .

وفي عيون المسائل ، والمفردات : منع وتسلم .

وقال بعض أصحابنا : لا نسلم . لأن الإمام أحمد رحمه الله علاه بالتحريم .

فنظرده . وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في جميع الأصول . كالصلاة في دار

غضب ، وثوب حرير .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : لو نكحت المطلقة ثلاثا زوجا

آخر فحلا بها ثم طلقها - وقلنا : يجب عليها العدة بالخلو ، وثبتت الرجعة ، وهو

ظاهر المذهب . ثم وطئها في مدة العدة - فهل يحلها لزوجها الأول ؟ على روايتين .

حكاهما صاحب الترغيب .

قلت : الصواب أنه يحلها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا مُطْلَقًا : لَمْ تَحِلَّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ويحتمل أن تحل .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلَّقَتَيْنِ : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ، سِوَا عَتَقًا أَوْ بَقِيَا عَلَى الرَّقِّ ﴾ .

هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : وهذا ظاهر المذهب .

قال في البلمة ، والنظم : لم يملك نكاحها على الأصح .

قال في الرعاية : لم تحل له في أظهر الروايتين .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يملك تنمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين ، ككافر طلق نثنتين ثم استرق .

ثم تزوجها . وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى .

وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معاً .

فعلينا : يملك الرجعة .

وتقدم معنى ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » .

فائرة : لو علق العبد طلاقاً ثلاثاً بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه : لزمته

الثلاث . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع .

وقيل : يبقى له طلقة . كما لو علق الثلاث بعتقه ، على أصح الوجهين .

تنبيه : هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .

وتقدم التنبيه على ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » فبعض

الأصحاب يذكرونها هنا . وبعضهم يذكرونها هناك .

قوله ﴿ وَإِذَا غَابَ عَنِ مُطْلَقَتِهِ ، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ : أَنَّهَا نَكَحَتْ

مَنْ أَصَابَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا: فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا وَإِلَّا فَلَا ۞ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال في الترغيب . وقيل : لا يقبل قولها ، إلا أن تكون معروفة بالثقة
والديانة .

فأمرنا

إمراهما : لو كذبها الزوج الثاني في الوطاء : فالقول قوله في تنصيف المهر .
والقول قولها في إباحتها للأول . لأن قولها في الوطاء مقبول .
ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته . فأنكر الإصابة : حلت للأول . على
الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تحل . قاله في الفروع ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوي ، وغيرهم
بعد ما تقدم .

وكذا إن تزوجت حاضراً وفارقها ، وادعت إصابته ، وهو منكراها . انتهى .
قال في القواعد الأصولية في القاعدة الأولى : وهذان الفرعان مشكلان جداً .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو جاءت امرأة حاكماً ، وادعت أن زوجها
طلقها وانقضت عدتها : كان له تزويجها إن ظن صدقها ، كعامله عبد لم يثبت عتقه .
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله : لاسيما إن كان الزوج لا يعرف .

باب الإيلاء

فائدة: الإيلاء. محرم في ظاهر كلام الأصحاب. لأنه يمين على ترك واجب .
قاله في الفروع في آخر الباب .

تفسير: المراد بقوله ﴿ وَهُوَ الْخَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ﴾ .

امراته ، سواء كانت حرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، صغيرة
أو كبيرة .

وتطالب الصغيرة ، والمجنونة ، عند تكليفهما .

ويأتى حكم الرتقاء ونحوها عند الجب .

ومن شرط صحته : الحلف على زوجته . فلو حلف أن لا يوطأ أمته ، أو أجنبية

مطلقاً ، أو أن يتزوجها : لم يكن مولياً . على المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الشريف أبو جعفر ، وغيره : الصحة من الظهار قبل النكاح .

وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح ، كالطلاق في رواية .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا الْخَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة . وتقدم صحة إيلاء الرجعية .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ : لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا . لَكِنْ إِنْ تَرَكَهُ

مُضْرًّا بِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ . فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ وَيُحْكَمُ لَهُ

بِحُكْمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

ومسبوك الذهب .

إحداهما : تضرب له مدته . ويحكم له بحكمه . وهو الصواب .

واختاره القاضي في خلافه . وتبعه جماعة . ومال إليه المصنف ، والشارح .
قال ابن منجا في شرحه : وهذا أولى .
قال في البلغة ، والرعايتين ، والحاوي : ضربت له مدة الإيلاء في أصح
الروايتين .

والرواية الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه . صححه في
التصحيح . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز .
فأثرة : وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر .
قال في الرعايتين ، والحاوي - آخر الباب - ونص الإمام أحمد رحمه الله على
أنه تضرب له مدة الإيلاء .
ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة : أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء
من غير خلاف . وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به الأكثر .
وقال ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات : عندي إن قصد الإضرار خرج
مخرج الغالب . وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطاء ، وإن كان ذاهلا
عن قصد الإضرار : تضرب له المدة .
وذكر في آخر كلامه : أنه إن حصل الضرر بترك الوطاء لعجزه عنه : كان
حكمه كالعينين .

قال ابن رجب - في كتاب تزويج أمهات الأولاد - يؤخذ من كلامه : أن
حصول الضرر بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من
الزوج أو بغير قصد ، وسواء كان مع عجزه أو قدرته .

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله في العاجز . وألحقه بمن طرأ عليه جبٌّ
أو عتَّة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَلَفَظِهِ الصَّرِيحِ ، وَقَوْلِهِ : وَلَا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ ﴾ .
لم يدين فيه .

قوله ﴿ وَاللِّبْكَرِ خَاصَّةً : لَا افْتَضَضْتُكَ : لَمْ يُدَيْنَنَّ فِيهِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع .
وقال في المستوعب ، وغيره : وتختص البكر بلفظين ، هما « والله لا افتضضتك »
ولا « أبتى بك » وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب ، والبلغة ، وغيرهما : يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما
عربي . فإن أتى بهما غيره : دين . وجزم به في الوجيز .
قلت : لعله مراد من لم يذكره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ ، أَوْ لَا جَامَعْتُكَ ، أَوْ لَا بَاضَعْتُكَ ،
أَوْ لَا بَاشَرْتُكَ ، أَوْ لَا بَاعَلْتُكَ ، أَوْ لَا قَرَبْتُكَ ، أَوْ لَا مَسَسْتُكَ ،
أَوْ لَا أَتَيْتُكَ ، أَوْ لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وَيُدَيْنُ
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقل عبد الله في « لا اغتسلت منك » أنه كناية . وهو في الحيلة في البين .
وقال في الواضح « الإبضاع » المنافع المباحة بعقد النكاح . دون عضو
مخصوص ، من فرج مخصوص أو غيره ، على ما يعتقده المتفق و « المباحضة » مفاعلة
من المتعة به والمتفقمة تقول « منافع البضع » .

قوله ﴿ وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ لَا يَكُونُ مُوَالِيًا فِيهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ .

شمل مسائل .

منها : ماهو صريح في الحكم ، على الصحيح من المذهب . ومنها ماهو كناية .
فمن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب « والله لا غشيتك »
فهى صريحة في الحكم . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . نص عليه . وقدمه
في الفروع .

وقيل : هى كناية تحتاج إلى نية أو قرينة . وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا
ومنها : قوله « والله لا أفضيت إليك » صريح في الحكم ، على الصحيح من
المذهب . صححه في الفروع .

وقيل : هى كناية تحتاج إلى نية أو قرينة . وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا
ومنها : « والله لا لمستك » صريح . على الصحيح من المذهب . ويدين .
وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وذكر القاضى في الخلاف : أن « الملامسة » اسم لالتقاء البشريتين .
وفي الانتصار « لمستم » ظاهر في الجس باليدو « لامستم » ظاهر في الجماع .
فيحمل الأمر عليهما . لأن القرائن كالأيتين . وذكر القاضى هذا المعنى أيضاً .
ومنها : ما ذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله « والله لا افترشتك » صريح
في الحكم .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة . وهو المذهب
جزم به في المحرر .

وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون مولياً بها إلا بنية أو قرينة :
فمنها قوله « والله لا ضاجمتك ، والله لا دخلت عليك ، والله لا دخلت على .
والله لا قربت فراشك . والله لا بت عندك » ونحوها .

فأرد : قوله « الشرط الثاني :

أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ﴿ .

وذلك لاختصاص الدعوى بها ، واختصاصها باللعان ، وسواء كان في الرضى أو الغضب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ ، أَوْ عَتَقَ ، أَوْ طَلَّقَ : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .

قال في البلغة : لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة .

قال في الهداية : هذا ظاهر مذهبه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه يكون مولىً بذلك وبتحريم المباح . ونحوها .

قال في الفروع ، وغيره : وبعثق وطلاق . فلا بد أن يلزم باليمين حق .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

وعنه يكون مولىً بحلفه بيمين مكفرة ، كنذر وظهار ونحوها . اختاره أبو بكر

في الشافى .

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق : لو علق طلاقها ثلاثاً بوطنها : يؤمر

بالطلاق . ويحرم الوطاء . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحرم .

ومتى أوج ، أو تم ، أو لبث : لحقه نسبه . وفي المهر وجهان . وأطلقهما في

الفروع .

قال في المنتخب : لا مهر ولا نسب .

وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أنه يجب المهر . وقدمه في الرعاية الكبرى .

ولا يجب عليه الحد . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يجب . وجزم به الترغيب . وفيه : ويعزز جاهل . انتهى .
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
وإن نزع فلا حد ولا مهر . لأنه تارك .
وإن نزع ثم أوج . فإن جهلا التحريم : فالمر والنسب ، ولا حد : والعكس بعكسه .

وإن علمه لزمه المهر والحد ، ولا نسب .
وإن علمته فالحد والنسب . ولا مهر . وكذا إن تزوجت في عدتها .
ونقل ابن منصور : لها المهر بما أصاب منها . ويؤدبان .
وقيل : لا حد في التي قبلها .
قال في الفروع : ويتوجه طرده في الثانية ، وتعزير جاهل في نظائره .
ونقل الأثرم في جاهلين وطئتا أمتهما : ينبغي أن يؤدبا .
فأصرة : لو علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ، ففي إيلائه الروايتان . فلو وطئها وقع رجعيًا .

والروايتان في قوله « إن وطئتك فضررتك طالق » فإن صح فأبان الضررة : انقطع .

فإن نكحها - وقلنا : تعود الصفة - عاد الإيلاء . ويبنى على المدة .
والروايتان في « إن وطئت واحدة . فالأخرى طالق » .

ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام . ولا مطالبة .

فإذا عينت بقرعة : سمعت دعوى الأخرى .

قوله « الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر » .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
قال الزركشي : هذا المنصوص المختار للأصحاب .
وعنه : يصح أيضاً على أربعة أشهر فقط .

قوله ﴿ أَوْ يُعَلِّقُهُ عَلَى شَرْطٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَقَلِّ
مِنْهَا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ،
أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ ، أَوْ مَا عَشْتُ ﴾ .

فيكون مولياً بذلك . لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ أَوْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ حَتَّى تَحْبِلِي . لَأَنَّهَا لَا تَحْبِلُ إِذَا لَمْ
يَطَّأَهَا ﴾ .

فيكون مولياً بذلك . وهو أحد الوجهين .

قدمه في المعنى ، والشرح ، ونصره .

وقال القاضي : إذا قال « حتى تحبلي » وهي ممن يحبل مثلها : لم يكن مولياً .

وجزم به في الهداية ، والمستوعب .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : فإن قال « حتى تحبلي » وهي ممن

يحبل مثلها . فوجهان .

وقيل : إن لم يكن وطئاً ، أو وطئاً - وحملنا يمينه على حبل جديد - صار

مولياً . وإلا فروايتان .

قال في المحزر ، والنظم ، والفروع : وإن قال « حتى تحبلي » ولم يكن وطئاً ،

أو وطئاً - وحملنا يمينه على حبل متجدد - فهو مول . وإلا فعلى روايتين .

قال في الوجيز : وإن لم يكن وطئاً ، أو وطئاً ونيته حبل متجدد : فهو مول .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكون موليا بحبل موطوءة قصده بمتجدد
أو غيرها .

وقال ابن عقيل : إن آلى من يظاهر منها ، أو عكسه : لم يصح منهما في رواية .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ
فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال . وهو لأبي الخطاب في الهداية .
قال في الفروع : وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده .

وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال ، نحو قوله « والله لا وطئتُك إن شئت ، أو
دخلت الدار » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا
حَتَّى يَطَّأَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ بلانزاع .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا : فَكَذَلِكَ
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقى من السنة أكثر من أربعة أشهر .
هذا المذهب .

قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،
 وغيره .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنور ، ومنتخب
الأدى ، وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وفي الآخر بصير موليا في الحال .

فأمره : لو قال « والله لا وطئتك سنة - بالتنكير - إلا يوماً » لم يصير موليا حتى يظاً وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر . وهذا المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقيل : بصير موليا في الحال . اختاره القاضي ، وأصحابه . قاله في الفروع .

وقيل : لا يصير موليا هنا ، وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ

لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا ﴾ :

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن يصير موليا . وهو لأبي الخطاب . وصححه الشارح . وأطلقهما في

المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمعنى ، والفروع .

فأمره : وكذا الحكم لو حلف على مدة ، ثم قال « إذا مضت فوالله لا وطئتك

مدة بحيث يكون مجموع المدين أكثر من أربعة أشهر » قاله المصنف ، والشارح

وصاحب الفروع ، وغيرهم .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ إِنْ شِئْتَ ، فَشَاءَتْ :

صَارَ مُوَلِيًّا ﴾ .

أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَشَاءِ، أَوْ إِلَّا بِاخْتِيَارِكَ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي: لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضى في المجرّد ، وغيره . ونصره المصنّف ، وغيره .

وقال أبو الخطاب : إن لم تشأ في المجلس : صار مولىً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والتبصرة . وقدمه في المستوعب .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ: صَارَ مُوَلِيًّا مِنْهُمْ﴾ .

فيحث بوطء واحدة . وتنجل يمينه .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : إذا قال « لا وطئت واحدة منكم »

فالمذهب الصحيح : أنه يعم الجميع . وهو قول القاضى والأصحاب ، بناء على أن

النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

وحكى القاضى عن أبي بكر : أنه يكون مولىً من واحدة غير معينة . وردّه

في القواعد .

قال : وحكى صاحب المغنى عن القاضى كذلك . والقاضى مصرح بخلافه .

انتهى .

وقيل : يبقى الإيلاء لمن في طلب الفيئة ، وإن لم يحنث بوطئهن .

قال في المحرر : وهو أصح .

وقيل : تتعين واحدة بقرعة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا ، فَيَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْهَا وَحَدَهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . وإن أراد واحدة مبهمة ، فقال أبو بكر : تخرج بالقرعة .

واقصر عليه المصنف هنا . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع .

وقيل : يعين هو واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ : كَانَ مُوَلِيًّا

مِنْ جَمِيعِهِمْ . وَتَنَحَّلَ يَمِينُهُ بِوَطْءِ وَاحِدَةٍ ﴾

هذا المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : لانتحل في البواقي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .

وقيل : يبقى الإبراء لمن في طلب الفيئة ، وإن لم يحث بوطئهن .

قال في المحرر أيضاً : وهو أصح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكُنَّ : فَهِيَ كَالَّتِي قَبَلَهَا فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ : لَا يَصِيرُ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَّأ ثَلَاثًا . فَيَصِيرُ مُوَلِيًّا

مِنْ الرَّابِعَةِ ﴾ .

صرح المصنف في الوجه الأول : أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ، وهي

قوله « والله لا وطئت كل واحدة منكم » فيجىء على هذا الوجه الوجهان

اللذان في التي قبلها عنده .

والوجه الثاني : مخالف للمسألة الأولى . وهو أنه لا يصير مولياً حتى يظاً ثلاثاً ، فيصير مولياً من الرابعة .

هذا ظاهر كلامه . بل هو كالصريح . وعليه شرح ابن منجا .
والذي قطع به في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم : أن أصل الوجهين الروايتان في
فعل بعض المحلوف عليه .
فإن قلنا : يحنث بفعل البعض : صار مولياً في الحال . وانحلت يمينه بوطء
واحدة كالأولى .

وإن قلنا : لا يحنث إلا بفعل الجميع : لم يصير مولياً حتى يظاً ثلاثاً .
فحينئذ يصير مولياً من الرابعة . على الصحيح من المذهب .
وقيل : على القول بأنه لا يحنث إلا بفعل الجميع يكون مولياً منهم في الحال .
وأطلقهما في المحزر .

وأخر هذه الطريقة ابن منجا في شرحه .
ولم أر ما شرح عليه ابن منجا ، مع أنه ظاهر في كلام المصنف .
وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وإن قال لزوجاته الأربع « والله لا وطئتكن »
— وقلنا : لا يحنث بفعل البعض — فأشهر الوجهين : أنه لا يكون مولياً حتى يظاً ثلاثاً .
فيصير حينئذ مولياً من الرابعة . وهو قول القاضي في المحرر ، وأبي الخطاب .

والوجه الثاني : هو مول في الحال من الجميع . وهو قول القاضي في خلافه ،
وابن عقيل في عمده ، وقالوا : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وذكر مأخذ
الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ آتَى مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ لِلْآخَرَى : شَرَّكَتْكَ مَعَهَا :
لَمْ يَصِرْ مُوَلِّياً مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . ذكره في آخر الباب .
وقال القاضي : يصير مولياً منها .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوي الصغير . وذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .
وعنه : يصير مولياً منها إن نواه ، وإلا فلا .
وأطلقهن في الفروع . ذكره في « باب صريح الطلاق وكنايته » .
وتقدم نظير ذلك في « باب صريح الطلاق وكنايته » ويأتى نظيرتهما في الظهار
فأمره : قال في الرعاية الكبرى : وإن قال « إن وطئت فأنت طالق »
وقال للأخرى « أشركتك معها » ونوى - وقلنا : يكون إيلاء من الأولى - صار
مولياً من الثانية .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الْجَمَاعُ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج صاحب المحرر ، ومن تبعه : صحة إيلاء من قال لأجنبية « والله لا وطئت
فلانة » أو « لا وطئتها إن تزوجتها » مع لزوم الكفارة له بوطئها .
وخرج أيضاً صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح ، كالطلاق في رواية ،
على ما تقدم أول الباب .

قوله ﴿ وَيَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحَنْثِ ، مُسَلِّماً كَانَ أَوْ كَافِرًا ، حُرًّا أَوْ
عَبْدًا ، سَلِيمًا أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ مَرِيضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ ﴾ .
بلا نزاع .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ بِحَبِّ أَوْ شَلَلٍ : فَلَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ ﴾

وكذا لو كانت رَتْقاءً ونحوها . وهذا المذهب .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والمحزر ، وغيرهم .
وصححه في البلغة . وأورده أبو الخطاب مذهباً .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ .
وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
اختاره القاضي وأصحابه . وقدمه الزركشى .
وفيته : لَوْ قَدَرْتُ لجامعتك .
فائدة : على المذهب : لو حلف ثم جُبَّ : ففي بطلانه وجهان . وأطلقهما في
الفروع ، الرعايتين ، والحاوى الصغير .
قلت : الصواب البطلان .
ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - صححه أيضاً .
قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِبْلَاءُ الصَّبِيِّ ﴾ .
إن كان غير مميز لم يصح إبلاؤه . وإن كان مميزاً صح إبلاؤه . على الصحيح
من المذهب . جزم به فى الفروع ، وغيره .
قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم : يصح من كل زوج يصح طلاقه .
واختار المصنف : أنه لا يصح إبلاء الصبي ولاظهاره . ذكره فى هذا الكتاب
فى « كتاب الظهار » على ما يأتى .
قال فى القواعد الأصولية فى القاعدة الثانية : وإذا قلنا يصح طلاقه ، فهل
يصح ظهاره وإبلاؤه أم لا ؟ الأكثر من أصحابنا على صحة ذلك .
وحكى كلام المصنف ، ثم قال : قلت وحكى فى المذهب فى انعقاد يمينه
وجهين . انتهى .

والوجهان إنما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها . كما صرح بذلك في الهداية ،
والمستوعب . فإنهما لما حكيا الوجهين ، وأطلقاها ، قالا : بناء على طلاقه .
وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء . وهو وصاحب المذهب تابعان
لصاحب الهداية .

وقدم الزركشى : أنه لا يصح إيلاؤه ، وإن صح طلاقه .

قوله ﴿ وَفِي إِيْلَاءِ السَّكَرَانِ وَجَهَانٍ ﴾ .

بناء على طلاقه ، على ما مضى في بابه محرراً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمُدَّةُ الْإِيْلَاءِ فِي الْأَحْرَارِ وَالرَّقِيقِ سَوَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجماهير .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنها في العبد على النصف .

نقل أبو طالب : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع إليه . وأنه قول التابعين كلهم

إلا الزهري وحده . واختاره أبو بكر عبد العزيز .

وذكر في عيون المسائل هذه الرواية ، وقال : لأنها لا تختلف . فتي كان

أحدهما رقيقاً يكون على النصف فيما إذا كانا حرين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَحَّ الْإِيْلَاءُ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . يَعْنِي : مِنْ

وَقْتِ الْيَمِينِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الموجز : تضرب لكافر بعد إسلامه . وقدمه الزركشى . وقال : قاله

القاضي في تعليقه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ : اخْتَسِبَ عَلَيْهِ بُمْدَتُهُ ﴾

بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَا : لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ ﴾ .

كصغرها وجنونها ونشوزها ، وإحرامها ومرضاها وحبسها ، وصيامها واعتكافها المقروضين . وهذا المذهب . جزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين .

وقيل : يحتسب عليه ، كالحيض . قطع به القاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن البنا ، وغيرهم . وقدمه في المحرر .

قال في الوجيز : تضرب مدته من اليمين ، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله . وأطلقهما في الفروع ، والحاوي الصغير ، والزر كشي .

وقيل : مجبونة لها شهوة كعاقلة .

قوله ﴿ وَإِنْ طَرَأَ بِهَا : اسْتَوْتَفَتِ الْمُدَّةُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَّا الْحَيْضَ . فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ بِمُدَّتِهِ ﴾ .

إذا طرأ بها عذر ، غير الحيض والنفاس ، من الأعدار المتقدمة ونحوها . فالصحيح من المذهب : أنها تستأنف [المدة] عند زواله . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحتسب عليه بمدته . فلا تستأنف المدة .

وأما إن كان حيضاً : فإنها تحتسب بمدته بلا نزاع . وفي النفاس وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والمغني ، والمحزر ، والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزر كشي ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوي . وهما وجهان عند الأكثر . وفي البلغة والفروع : روايتان .

أمرهما : لا يحتسب عليه . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في إدراك الغاية .

والثاني : يحتسب عليه كالحيض . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في تجريد العناية .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ : انْقَطَعَتْ ﴾ .

إن كان طلاقاً بائناً انقطعت المدة .

وإن كان طلاقاً رجعياً ، فظاهر كلام المصنف هنا : أن المدة تنقطع أيضاً . وهو أحد الوجهين . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .
والوجه الثاني : لا تنقطع ما لم تنقض عدتها . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ فَإِنْ رَاجَعَهَا ، أَوْ نَكَحَهَا - إِذَا كَانَتْ بَائِنًا - اسْتَوْفَتْ الْمُدَّةَ ﴾ .

هذا مبني - في الرجعة - على ما جزم به أولاً من أن الطلاق الرجعي يقطع المدة .

وأما على المذهب : فلا أثر لرجعتها قبل انقضاء عدتها .

فعلى الأول : إن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء : سقط الإيلاء وإلا ضربت له .

وعلى المذهب : تكمل المدة على ما قبل الطلاق .

وقال المصنف في المعنى : مقتضى كلام ابن حامد : أن المدة تستأنف من حين

الطلاق . ونازعه الزركشي في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ لَوْ طُءٌ : لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ

الْفَيْئَةِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لمن بها مانع شرعى طلب الفيئة بالقول .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ بِهِ - وَهُوَ تَمَّا يَعْجِزُ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ - أَمْرٌ أَنْ
يَفِيءَ بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولُ : مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتَكَ ﴾ .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرقى . واختاره القاضى فى الجرد .

وعنه : أن فيئة المذخور أن يقول « فئت إليك » .

وحكاه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقيل : فيئته حَكَّهُ حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .

تفسيرها

أمرهما : قوله « أمر أن يفيء بلسانه » يعنى فى الحال من غير مهلة .

التالى : قوله « فيقول : متى قدرت جامعتك » .

هذا فى حق المريض ونحوه .

فأما المحبوب : فإنه يقول « لو قدرت جامعته » زاد القاضى فى التعليق « وقد

ندمت على ما فعلت » .

قوله ﴿ ثُمَّ مَتَى قَدَرْتَ عَلَى الْوَطْءِ : لَزِمَهُ ذَلِكَ ، أَوْ تُطَلَّقَ ﴾ .

هذا المذهب . قاله فى الفروع . وأوماً إليه فى رواية حنبل . وقطع به الخرقى .

وقدمه فى المعنى ، والشرح .

قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروایتين . وهو لازم قوله فى المجرى .
وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ، ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى ، وخرج
من الإيلاء .

واختاره القاضى فى التعليق ، وجمهور أصحابه ، كالشريف ، وأبى الخطاب
فى خلافهما ، والشيرازى .
قال أبو بكر ، والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية مهنا .

تغييرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح فى ذلك - أن الخلاف
السابق مبنى على قوله « متى قدرت جامعة » .

وقال الزركشى - بعد أن ذكر الروایتين ، أعنى : فى صفة الفيئة - وابنى
عليه على ذلك إذا قدر على الوطاء : هل يلزمه ؟ فالخرفى وأبو محمد يقولان : يلزمه .
واختاره القاضى وأصحابه ، وأبو بكر لا يلزمه . انتهى .

وعند صاحب المحرر ، والفروع ، وغيرها : أن عدم اللزوم مبنى على رواية
قوله « قد فتت إليك » .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُظَاهِرًا ، فَقَالَ : أَمِهْلُونِي حَتَّى
أُطَلَّبَ رَقَبَةً أَعْتَقْتُهَا عَنْ ظَهَارِي : أَمِهْلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ .
أنه لا يمهل لصوم شهرى الظهار . وهو صحيح . فيطلق على الصحيح من
المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعایتين ، والحاوى .

وقيل : يصوم فىء ، كعذور . وهو احتمال فى المحرر .

فائرة : قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبْرِ : لَمْ يَخْرُجْ مِنْ

الْفَيْئَةِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنه لا يحنث في يمينه بفعل ذلك . وقيل :
يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ وَطِئًا مُحْرَمًا - مِثْلَ أَنْ يَطَأَ فِي حَالِ
الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ . أَوْ صِيَامِ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا - فَقَدْ
فَاءَ . لِأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .
وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من الفيئة .
وقال : هو قياس المذهب . وذكره ابن عقيل رواية .

فأمرناه

إمراهما : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها نائما ، أو ناسيا ، أو
جاهلا بها ، أو مجنونا - ولم تُحنث الثلاثة - أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء :
ففي خروجه من الفيئة وجهان .

وأطلقهما في القروع ، والرعايتين ، والحاوي .

قال في الكافي : وإن وطئها وهو مجنون لم يحنث ، ويسقط الإيلاء . ويحتمل
أن لا يسقط .

وإن وطئها ناسيا . فأصح الروايتين : لا يحنث .

فعلها : هل يسقط الإيلاء ؟ على وجهين . كالمجنون .

وقال في المحرر : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناسيا . أو في حال

جنونه - وقلنا : لا يحنث - خرج من الفيئة .

وقيل : لا يخرج .

وقدم - فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطء - أنه لم يخرج من الفيئة .

وقال في المنور : يخرج بتغيب الحشفة في قبيل مطلقا .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكفر بوطء ، ولو مع إكراه ونسيان .
وقال في المعنى ، والشرح : وإن كفر بعد الأربعة أشهر ، وقبل الوقف :
صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه . انتهى .

الثانية : لو أكره على الوطاء فوطيء : فقد فاء إليها .

قال في الترغيب : إذا الإكراه على الوطاء لا يتصور
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْبِئْ ، وَأَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ : سَقَطَ حَقُّهَا ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن لا يسقط . وهو لأبي الخطاب في الهداية . ولها المطالبة بعد ،
كسكوتها . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تُعْفِهِ : أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ . فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَلَهُ
رَجْعَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير
والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم .

وعنه : أنها تكون بائنة .

ويأتى طلاق الحاكم - إذا قلنا : يطلق - هل هو رجعي ، أو بائن ؟

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ : حُبْسٌ وَضَيْقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلَّقَ فِي إِحْدَى

الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحواوي الصغير .

وفي الأخرى : يطلق الحاكم عليه . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا أصح .

قال في الفروع : وهو أظهر واختاره الخرقى ، والقاضى فى التعليق ، والشريف

وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفروع ، والقواعد .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : وأبىها وطلاق : يحبس . ثم يطلق عليه الحاكم

فعلى المذهب - وهو أن الحاكم يطلق عليه - فقال المصنف هنا « وإن طلق

واحدة فهو كطلاق المولى » .

يعنى : أنها هل تقع رجعية ، أو بائنة ؟ وأن الصحيح من المذهب : أنها تقع

رجعية . وهذا المذهب .

وعنه : أن طلاق الحاكم بائن ، وإن قلنا : إن طلاق المولى رجعى .

قال القاضى : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن فرقة الحاكم

تكون بائناً .

وعنه : فرقة الحاكم كاللعان . فتحرم على التأييد . اختاره أبو بكر . قاله

الزركشى .

وقال : امتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية .

وقال : والطريقان فى كل فرقة من الحاكم .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، أَوْ فَسَخَّ صَحَّ : ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : لو طلق الحاكم ثلاثاً ، أو فسخ : صح . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . ونص عليه في الطلاق
الثلاث في رواية أبي طالب .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، ونصراه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والزركى . وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدم في التبصرة : أنه لا يملك ثلاثا .

وعنه : يتعين الطلاق . فلا يملك الفسخ .

وعنه : يتعين الفسخ . فلا يملك الطلاق .

فأمره : لو قال : فرقت بينكما . فهو فسخ . على الصحيح من المذهب .
وعنه : طلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى أَنْ الْمُدَّةَ مَا انْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، وَكَانَتْ
ثَيِّبًا : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال : أن القول قولها في عدم الوطاء ، بناء على رواية في العنة .

فعلى المذهب : لو طلقها فهل له رجعة ، أم لا ؟ لأنه ضرورة . وفي الترغيب

احتمالان في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ . فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ
امْرَأَةٌ عَدْلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ مِنَ الْقَوْلِ قَوْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : في الثيب روايتان . وفي البكر : وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوي الصغير ، والزركشي .

أحمد هـ : يحلف . اختاره الخرق في بعض النسخ .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والمحزر ، والمستوعب .

الوجه الثاني : لا يحلف .

قال في رواية الأثرم : لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه . وصححه في التصحيح
واختاره أبو بكر .

قال القاضي : وهو أصح .

وقدمه ابن رزین في شرحه . وقال : نص عليه . لأنه لا يقضى فيه بالنكول

قال في المغنى : وظاهر كلام الخرق : أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله

- في باب العنين - : فإن شهدت بما قالت : أجلت سنة . ولم يذكر يميناً . وهذا
قول أبي بكر .

وقال الناظم :

ودعواه بقاء الوقت أو وطء ثيب فقلده وليحلف على المتأكد

وإن تك بكراً ، ثم تشهد عدلة بمذرتها تقبل وتحلف بمبعد

تغيب : ظاهر كلام المصنف : أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر ، وأن

فيها وجهها يحلفها . وهو صحيح .

ذكر هذا الوجه في الشرح ، والرعايتين ، والترغيب ، والحاوي الصغير ،

والنظم ، وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع : أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب

فقط . فإنه قال : إذا شهد بالبكارة امرأة قبل . وفي الترغيب في يمينها وجهان